محجورًا عليه بسفه ولا باذن لمن بذل الطاعة بل يامره بالاذن له
كالاستيجار من باب الامر بالمعروف لا من باب الزامه بذلك
الحكم عليه حتى يباع فيه ماله ونحوه وقول المجموع يلزمه
الانابة رده الاسنوي وغيره بان المدرك فيها وفي الاستيجار
واحد على انه يمكن تاويله بما اشرت اليه من انه يامره بالاذن
وقد ذكرت الفرق بين الاستيجار والانابة في شرح الارشاد اه
وعبارته ويجاب بامكان الفرق لانها اخف اذ لا كلفة فيها
ولا مال فساغ للحاكم امره من باب الامر بالمعروف دون
الاستيجار لانه يتوقف على عقد والاكراه عليه مجحف انما يكون
حيث تعلق بادمي اه وخرج بالمعضوب نحو وارثه فيجبر
على الاحجاج عنه **قوله** كقضا نسك افسده اي فله يستاجر
الحاكم ولا ينيب عنه ولا في حجة اسلام او نذر عن معضوب
وان تضيقت كامر **قوله** مطلقا في الانابة اي معسرا او
موسرا العدم احتياجها الى ماله بخلاف الاستيجار فيحتاج اليه
وفي كليهما يمتنع عليه لكون اصل مبناه على التراخي مع عدم
تعلق حق لمخلوق فيه وبه فارق الزكاة **قوله** وان شفي
معضوب مستنيب فيحج او عمرة منه عضبه اي شفي من عضبه
قوله لتبين فساد الاجرة اي لانها وقعت عن غير معضوب
في نفس الامر وهي لا تصح عن غير ميت ومعضوب **قوله** لزمه
التكسب قال في التحفة والمشي ان قدر عليه ولو فوق مرحلتين
وكذا السوال على ما في الاحيا واستبعد ويوجه استبعاده بانه
لا يجب السوال لوفاء دين ادمي عصى به كما تقتضيه كلامهم في
باب التفليس فالحج اولى ويفرق بينه وبين الكسب بان النفوس

تشح به لا سيما عند الضرورة لا بالسوال مطلقا اه **قوله** والنوع
الثاني اي من نوعي الاستطاعة وهي ان لا يستطيعه بفعل نفسه
بل بفعل غيره له بانابة عنه اي تطوعا عنه او باجارة **قوله** فيستقر
على معضوب عنده حال اي يفي باجرة النسك ومونة يوم
الاستيجار كما ياتي وقوله بنفسه اي لا بمال يدفعه
للمناب على ما ياتي وقوله في الوقت اي لا قبله ولا بعده لما
مر **قوله** وان لم يعلم به الى قوله كما في النهاية هو كذلك
في غيرها من شرحي الارشاد والاسنا وغيرها الا انه زاد
في التحفة والعلم وعدمه انما يوثران في الاثم وعدمه **قوله**
فينيب اي المعضوب عن نفسه **قوله** وهو المايوس
من قدرته الى قوله لا يرجا بروه خرج به من يرجا بروه
كمجنون لزمه الحج ثم جن لانه قد يفيق قال في الاسنا
فلو استناب عنه وليه ولم يكن به عضب فمات قبل الافاقة
لم يجزه اه ومريض يرجا بروه لزمه النسك فلا يستناب
عنه فلو استناب عنه وليه لم يسقط فرضه وان اتصل
مرضه بالموت **قوله** بخلاف غير العارف الخ اي لان ما حصل
في نفسه من خوف العضب مجرد وهم اذ الظن لا بد له من
مستند ولا مستند لهذا **قوله** وبينه وبين مكة وهذا
من شروط وجوب الانابة وسياتي له ثمانية شروط ايضا
وهي ان يكون المناب عدلا لا نسك واجب عليه ولو نذرا
مضيقا يصح منه نسك الاسلام وليس معضوبا ولا مغررا
بنفسه بسلوك مفازة لا كسب بها ولا سوال وان لا يكون حيث
كان بعضه ما شيا ولا معولا على الكسب ولا على السوال فهذه
تسعة شروط بعضها شروط لصحة الانابة وهي الاربعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)